بالضمان وهو الذي ذكره بقوله وضمن نصف عقرها لانه وطئ
جارية مشتركة اذ الملك يثبت حكما للاستيلاد فيعقبه الملك في
نصيب صاحبه بخلاف الاب اذا استولد جارية ابنه حيث لا يجب
العقر لان الملك هناك يثبت شرطا للاستيلاد فيتقدمه فصار
الوطء الملك نفسه وانما كان كذلك لان ما له من الحق لا
يكفي للاستيلاد لانه حق تملك لا حقيقة ملك ولا حقه فلهذا
يجوز له ان يتزوجها بخلاف الشريك فان له حقيقة الملك في النصف
فيكفي لصحة الاستيلاد فلا حاجة الى النقل لا قيمة ولدها لان
النسب يثبت مستندا الى وقت العلوق والضمان يجب في
ذلك الوقت فيحدث الولد على ملكه ولم يتعلق بشيء منه على ملك
المشتري بك وان ادعياه معا فهو منهما خلافا للشافعي فان
عنده يرجع الى قول القائف وهي ام ولدهما وعلى كل بعض
عقرها كل حصته وتقاصا ان تساويا وورث من كل ارث
ابن لانه اقر له بميراثه وهو حجة في حقه وورثا منه ارث اب لا
لاستوائهما في السبب وان ادعى ولد امة مكاتبه لزم عقرها
لانه لا يتقدمه الملك لما مر ان ما له من الحق كاف لصحة الاستيلاد
ونسب الولد وقيمته لانه في معنى ولد المغرور حيث اعتمد دليلا

وهو

وهو انه في كسبه فلم يرض برقه فيكون حرا بالقيمة ثابت النسب
منه لا الامة اي لا تصير الامة اي نفس الامة ام ولد له لانه لا ملك له
فيها حقيقة ان صدق مكاتبه وعن ابي يوسف لانه لا يعتبر
تصديقه اعتبارا بالاب ووجه الظاهر الفارق ان المولى لا يملك
التصرف في اكتاب مكاتبه حتى يتملكه والاب يملك تملكه فلا يعتبر
تصديقه والا اي وان لم يصدق مكاتبه لا يثبت نسبه الا
اذا ملكه بعده فانه ح يثبت نسبه منه لقيام الموجب وزوال
المانع

كتاب الايمان

هو اي اليمين في الشرع
عقد قوي به عزم الحالف على الفعل او على الترك اعلم ان
اليمين نوعان نوع يعرفه اهل اللغة وهو ما يقصد به تعظيم المقسم
ويسمون ذلك قسما الا انهم لا يخصون ذلك بالله وفي الشرع
هذا النوع من اليمين لا يكون الا بالله والنوع الآخر الشرط
والجزاء وهو يمين عند الفقهاء لما فيه من معنى اليمين وهو المنع
والايجاب ولكن اهل اللغة لا يعرفون ذلك اذ ليس فيه معنى التعظيم
والمصنف بدا الكتاب ببيان النوع الاول فقال القسم ثلث
غموس يأثم به وهو حلفه كاذبا عمدا سواء كان على فعل او ترك
او على غيرهما كوالله ما زال والله انه حجر الآن ولغو يرجى عفوه

Copyright © King Saud University